Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاختلاط في الشّكل الرّابع

قال المصنّف : «وأمّا الاختلاط في الشّكل الرّابع ، فبعيد عن الطّبع[1] ، ولا يليق بهذا المختصر»[2] .

قال المفسّر : إنّ الاختلاط في هذا الشّكل لمّا كان غامضًا ، بعيدًا عن الطّبع ، لم يكن لنا بدّ من التّعرّض لذكره [و][3] ليكون هذا الشّرح حاويًا لجوامع علم المنطق كلّه ، رأينا أن نذكره ، لا على جهة حكاية الحكم صفرًا من حجّة[4] – كما فعلنا فيما تقدّم – بل نورد أحكامه ، ونتبعها بالاحتجاج ليحصل الوضوح .

وليكن ما نذكره الآن منها عين ما ذكره المصنّف في الملخّص ، عاريًا عن الأمثلة بالموادّ ؛ ونجمل بذكر الأمثلة الشّارحة لذلك ، على ما عسانا نذكره [53ظ] في كتاب آخر – إن شاء الله –[5] ، فنقول :

إنّ مقدّمتي هذا القياس ربّما كانتا ضروريتين ، وربّما كانتا ممكنتين ، وربّما كانتا مختلطتين .

فإن كان الأوّل : فإنّ الضّرب الأوّل والثّاني لا ينتجان ممكنة عامّة ؛ لأنّ الأصغر الضّروري للأوسط ربّما لم يكن الأوسط – ولا شيء من موضوعاته التي الأكبر منها – ضروريًّا له ؛ وربّما كان . فلا جرم كان الواجب ما يعمّ الاحتمالين ، وهو الإمكان العام .

---

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 10و .

3 زيادة اقتضاها السّياق .

4 يعني : خاليًا ومجرّدًا من كلّ حجّة .

5 لعلّ ابن أبي الحديد لم يتيسّر له تأليف مثل هذا الكتاب ؛ وذلك لأنّه لم يعرف له تصنيف آخر في المنطق عدا «شرح الآيات البيّنات» هذا .